مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة الثانية والعشرون – العدد 76 – 30-12- 2025م

Volume 22 - issue no. 76 - 30/12/2025

Pages: 193 - 229 الصفحات: 193 - 229

الإكراه وأثره في العقد في نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية

دراسة فقهية تأصيلية

Coercion and Its Impact on Contracts under the Civil Transactions Law of Saudi Arabia – A Jurisprudential Study

DOI: https://doi.org/10.55625/20257607

فيصل بن سعدي بن سعد السحيمي

FAISAL SADI SAAD ALSOHIMI

الباحث في مرحلة الدكتوراة في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Phd student in Islamic Jurisprudence at the College of Sharia, Islamic University of Madinah

Email: lu.faisals@gmail.com

Date of Receipt - 2025/08/28 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/09/07 - تاريخ القبول

اعتمادات

إعداد: فيصل بن سعدي بن سعد السحيمي

الباحث في مرحلة الدكتوراة في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

By: FAISAL SADI SAAD ALSOHIMI

.Phd student in Islamic Jurisprudence at the College of Sharia, Islamic University of Madinah

Iu.faisals@gmail.com

الإكراه وأثره في العقد في نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية – دراسة فقهية تأصيلية

Coercion and Its Impact on Contracts under the Civil Transactions Law of Saudi Arabia: A Jurisprudential Study

DOI: https://doi.org/10.55625/20257607

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٨/٢٨ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٩/٧

المستخلص

عنـوان البحـث: الإكراه وأثره فـي العقد في نظـام المعاملات المدنية فـي المملكة العربية السعودية–دراسة فقهية تأصيلية.

موضوع البحث: دراسة فقهية لعيب الإكراه الوارد في المواد (٦٤) و (٦٥) و (٦٦) و (٦٧) مـن نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعوديـة، وذلك بشرح موجز للمادة النظامية وبيان المسائل الفقهية المتعلقة بها، ومقارنة ذلك بأحكام المادة النظامية.

المـادة (٦٤) تحدثـت عن تعريـف الإكراه وحقيقته، والمـادة (٦٥) بيّنـت ضابط الإكراه، والمـادة (٦٦) أوضحـت الأمور التي يراعى فيها تقدير الإكراه، والمادة (٦٧) قررت حكم الإكراه في العقد.

منهج البحث: استقرائي، وصفي، تحليلي، مقارن.

نتائج البحث: اشترط المنظم لتحقق الإكراه أن يكون جسيماً على المكرَه، وهو بهذا موافق لاتفـاق الفقهاء، كمـا أنه اشترط أن يكون الإكراه محدقاً (حالاً) وهـذا موافق لما اشترطه فقهاء الحنفيـة والشافعية، خلافاً لفقهاء المالكية وبعض الحنفية. وأقرّ المنظم أن الإكراه قد يقع على

غير المكرَه، ولم يحدد أشخاصاً معينين، واختلف الفقهاء في تحديد الأشخاص، فمنهم من ضيّق الدائـرة وحصرها على الولد والوالد ومنهم من توسّـع فشمل الصديق والخادم، ولعل أكثر الذين توسعـوا هم فقهاء الشافعية. كما راعى المنظم في تقدير الإكراه سن من وقع عليه الإكراه وحالته الاجتماعيـة والصحية وغير ذلك من الظروف، وهذا موافق لأقوال الفقهاء. وصحّح المنظم عقد المكره، وجعل له الخيار في طلب إبطال العقد، وهذا موافق لقول فقهاء المالكية. وأقر المنظم أن الإكراه إذا صدر من غير العاقدين فإن البيع يكون صحيحاً لازماً، وليس للمكرَه طلب إبطال العقد، وهـذا موافق لقول جمهور الفقهاء، إلا إذا كان المتعاقد الآخر عالماً بالإكراه أو كان من الـ ترض أن يعلم، فله أن يبطل العقد، وهذا موافق للقول غير المشهور عند المالكية.

الكلمات المفتاحية: إكراه، مدني، نظام المعاملات المدنية، قانون، فقه

Abstract

Title of the Study: Coercion and Its Impact on Contracts under the Civil Transactions Law of Saudi Arabia: A Jurisprudential Study: A Jurisprudential Study

Research Subject: This study examines the jurisprudential foundations of coercion as a defect in contracts, as addressed in Articles (64), (65), (66), and (67) of the Civil Transactions Law of the Kingdom of Saudi Arabia. It provides a concise explanation of the statutory provisions, highlights the relevant jurisprudential issues, and compares them with the rulings established in the legal text. Article (64) discusses the definition and essence of coercion, Article (65) sets out its determining criteria, Article (66) explains the considerations for assessing coercion, while Article (67) stipulates the ruling on coercion in contracts.

Research Methodology: The study adopts an inductive, descriptive, analytical, and comparative approach.

Research Findings: The legislator stipulated that coercion must be grave and substantial to be legally recognized, which aligns with the consensus of jurists. It further required that coercion be imminent and pressing, consistent with the position of Hanafi and Shafi'i jurists, in contrast to the Maliki school and some Hanafi opinions. The legislator acknowledged that coercion may be exerted upon individuals other than the contracting party, without limiting this to specific persons. Jurists differed in this regard: some restricted it to parents and children, while others broadened it to include friends and servants, with Shafi'i jurists being the most expansive. Moreover, the legislator considered the age, social status, health condition, and other relevant circumstances

of the coerced party when assessing coercion, which is consistent with jurisprudential positions. The coerced contract was deemed valid, granting the coerced party the option to seek its annulment, in line with the Maliki school. The legislator also ruled that if coercion was exercised by a third party unrelated to the contracting parties, the sale remains binding and valid, and the coerced party has no right to annul the contract. This corresponds with the majority view of jurists, except when the other contracting party was aware, or reasonably expected to be aware, of the coercion, in which case the contract may be annulled—reflecting a non-dominant opinion within the Maliki school.

Keywords: Coercion, Civil, Civil Transactions Law, Law, Jurisprudence

المقدمة

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشرف الأنبيـاء والمرسلين، نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد:

فمـن رحمـة الله عز وجـل أن جعل في هـذه الأمة من يقـوم بسياسة أمورهـم، والعمل على تحقيـق مصالحهم، فسخـر لها حكاماً يعملون علـى ضبط المعاملات بين أفـراد هذه الأمة على كافـة شرائحهم، فسنّوا الأنظمة وفـق الشريعة الإسلامية، فألزموا العمل بهـا؛ تحقيقاً للمقاصد الشرعية، وحفظاً للحقوق المالية.

والبحـث والدراسة في هذه الأنظمة المقررة مما يعين على الكشف والإيضاح لمفردات هذه الأنظمـة، والوقـوف على الأحكام الفقهية المتعلقة بها، وبيانها، سعيـاً لتحقيق المصالح المرجوّة من إصدار هذه الأنظمة.

ويتعلـق هـذا البحث بدراسة الإكـراه كعيب من عيوب الرضى في العقـد الواردة أحكامه في المواد (٦٤-٦٧) من نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية.

أهمية البحث وسبب اختياره

تظهر أهمية البحث في أمور، منها:

١- بيان موافقة أنظمة المملكة العربية السعودية مع قواعد الشريعة، ومقاصدها الشرعية.

٢- إسهام صدور نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية في تنظيم الحقوق بين الأفراد في تعاملاتهم المالية.

٣- ضبط الأحكام الفقهية الواردة في المواد النظامية، وجمعها، وتسهيل الرجوع إليها.

ولما سبق يظهر من خلاله سبب اختيار البحث، إضافة لما يلي:

١- الرغبة في البحث والدراسة في المواد النظامية.

٢- المساهمة في الدراسات البينية بين الفقه الشرعي وغيره من العلوم، ومن ذلك علم الأنظمة.

أهداف البحث

تبرز أهداف هذا البحث في عدة نقاط هي:

١- بيان اتفاق مواد نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية مع الشريعة الإسلامية.

٢- إظهار الأصول والقواعد الفقهية العامة التي قام عليها النظام.

٣- بيان موافقة صياغة المواد النظامية للمذاهب الفقهية.

٤- إيضاح العلاقة البينية بين دراسة الفقه الإسلامي والأنظمة القانونية.

الدراسات السابقة

وقفت بعد البحث-فيما اطلعت عليه- على دراسة واحدة تناولت عيب الإكراه في نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية، وهي:

- الأثر النظامي لعيب الإكراه في العقود وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي: دراسة تحليلية مقارنة للباحث: سليمان بن عبد المحسن بن محمد السعوي، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز-الآداب والعلوم الإنسانية مج٣٢ ع٢في سنة ٢٠٢٤م .

وتتميز دراستي عن الدراسة السابقة بأنها جاءت لدراسة عيب الإكراه من الناحية النظامية والفقهية، بينما الدراسة السابقة تناولت عيب الإكراه من الناحية النظامية القانونية.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في استقراء المواد النظامية المتعلقة بالإكراه في نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية، ومعرفة المراد منها، ومقابلة ذلك لأقوال الفقهاء في المسائل الفقهية ذات العلاقة، فهو يجيب عن الأسئلة التالية:

١- ما الحكم النظامي في المسائل المتعلقة بالإكراه في العقود المالية؟

٢- ما الشروط التي قررها المنظم لتحقق كون الواقعة أكراهاً؟

٣- بأي قول أخذ المنظم من أقوال الفقهاء في الأحكام النظامية الواردة في النظام؟

منهج البحث وإجراءاته

اعتمدت على المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي والمقارن، وفقاً لما يأتي:

١- دراسة المادة النظامية، وذلك بإيراد نصها، وبيان المراد منها.

٢- دراسة المسائل الفقهية المتعلقة بالمادة النظامية، فإذا كانت من المسائل المتفق عليها فإنني أذكر حكمها ودليله، وإن كانت من المسائل الخلافية فإنني أقوم بتحرير الخلاف في المسألة وأذكر الأقوال وأدلتها مع بيان وجه الدلالة-فيما يحتاج لبيان-، وأذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها.

٣- أوضح حكم النظام والقول الفقهي الذي أخذ به.

٤- أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

٥- أعزو الآيات إلى سورها بالقرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية بجانبها وكتابتها بالرسم العثماني.

٦- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصيلة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما خرّجته من كتب السنة الأخرى، مع ذكر ما قرّره أهل الشأن في درجته.

٧- ألتزم بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٨- أختم الرسالة بخاتمة أبيّن فيها أهم النتائج.

٩- أتبع الرسالة بفهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث

قُسّمت خطة البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، وتقسيمها فيما يأتي:

المقدمة، وتضمّنت الآتي:

- المقدمة
- أهمية البحث وسبب اختياره
- أهداف البحث
- الدراسات السابقة
- مشكلة البحث
- منهج البحث
- تقسيم البحث

المبحث الأول: حقيقة الإكراه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نص المادة النظامية

المطلب الثاني: شرح المادة النظامية
المطلب الثالث: المسائل الفقهية المتعلقة بالمادة النظامية، وفيه ثلاث مسائل:
المسألة الأولى: تعريف الإكراه لغة واصطلاحاً
المسألة الثانية: شروط الإكراه
المسألة الثالثة: أقسام الإكراه
المبحث الثاني: ضابط تحقق الإكراه، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: ذ ں المادة النظامية
المطلب الثاني: شرح المادة النظامية
المطلب الثالث: المسائل الفقهية المتعلقة بالمادة النظامية، وفيه ثلاث مسائل:
المسألة الأولى: جسامة الضرر الواقع على المكرَه
المسألة الثانية: زمن وقوع الضرر على المكرَه
المسألة الثالثة: تهديد غير المكرَه
المبحث الثالث: ما يراعى في تقدير الإكراه، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: نص المادة النظامية
المطلب الثاني: شرح المادة النظامية
المطلب الثالث: المسائل الفقهية المتعلقة بالمادة النظامية
المبحث الرابع: إبطال العقد بالإكراه، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: ذ ں المادة النظامية
المطلب الثاني: شرح المادة النظامية
المطلب الثالث: المسائل الفقهية المتعلقة بالمادة النظامية، وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: حكم عقد المكرَه
المسألة الثانية: حكم صدور الإكراه من غير المتعاقدين
الخاتمة: وفيها أهم النتائج.
الفهرس: فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: المادة الرابعة والستون: حقيقة الإكراه

المطلب الأول: نص المادة النظامية

نصت المادة الرابعة والستون من النظام على تعريف الإكراه، فجاءت كالتالي:

«الإكراه تهديد شخصٍ دون حق بوسيلة مادية أو معنوية تُخيفه فتحمله على التصرف»[١].

المطلب الثاني: شرح المادة النظامية

الإكـراه: ضغط بغيـر وجه حق تتأثر بـه إرادة الشـ ـص؛ نتيجة حـدوث الخوف والرهبة في نفسه، فتدفعه إلى التعاقد، كأن يهدد شخص غيره بالقتل، أو بإتلاف عضو، أو مال له، أو يضربه ضرباً شديداً؛ من أجل الموافقة على إبرام عقد معيّن[٢].

فيتبيـن من تعريف المنظم أن المتعاقد المكرَه أقدم علـى إبرام العقد بإرادته، ولكن رضاه لـم يكن سليماً، بل معيبـاً؛ لأنه وإن كان يستطيع رفض التعاقد إلا أنـه مُعرض لإلحاق أذى المكرِه بـه، فهو أمـام حالين: إما أن يبرم العقد ويتفـادى الأذى، أو يرفض التعاقـد ويتحمل الأذى، فإذا اختـار إبرام العقد فيكـون رضاه معيباً؛ لأنه نتج عن خوف ورهبـة، ولذلك الإكراه عيب من عيوب الرضى[٣].

ويختلـف الإكـراه الذي يعيـب الرضى عن الإكـراه الذي يعدمـه، ففي المثـال السابق يكون المتعاقد قد أبرم العقد، فينتج رضى معيباً، بخلاف ما لو أمسك شخص يد غيره بالقوة، أو أوقعه تحـت تأثيـر مخدّر، ثم وضع بصمته على ورقة تتضمن عقداً، فـإن العقد لا ينعقد في هذه الحال؛ لأن الرضـى لـم يوجد علـى الإطلاق، وهذا الإكراه نـادر الوقوع، ويخرج عـن موضوع بحث عيوب الرضى[٤].

أنواع الإكراه

ينقسم الإكراه من حيث طبيعة وقوعه إلى قسمين:

القسم الأول: الإكراه المادي

ويقصـد به الإكراه الذي يتضمن وقـع أذى على الجسم، فيحدث ألماً، كالضرب أو الخنق أو

---

(١) المادة الرابعة والستون من نظام المعاملات المدنية على الموقع الإلكتروني لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء .https://www boe.gov.sa

(٢) ينظر: مصادر الالتزام الإرادية وفقاً لنظام المعاملات المدنية لمحمد بن عواد الأحمدي: (ص٣٠٧)؛ الوسيط للسنهوري: (٣٣٤/١)؛ نظرية العقد لعبد الفتاح عبد الباقي: (٣٥٤/١)؛ الموجز في شرح القانون المدني لعبد المجيد الحكيم: (١١٠/١).

(٣) ينظر: الوجيز في النظرية العامة للالتزام لمحمد شنب: (ص١٧٨)؛ مصادر الالتزام لعبد الله مبروك النجار: (ص٩١).

(٤) ينظر: مصادر الالتزام الإرادية وفقاً لنظام المعاملات المدنية: (ص٣٠٧-٣٠٨)؛ الوجيز في نظام المعاملات المدنية لشوّاخ الأحمد: (١١٦-١١٧).

الجـرح، ونحو ذلك، فيندفع المكرَه إلى التعاقـد؛ تخلصاً من استمرار الألم، وهو نادر لا سيما في الأوساط المتحضرة[١].

القسم الثاني: الإكراه المعنوي

ويقصـد بـه الإكراه الذي يتم من خلال التهديد بإلحـاق الأذى، كالتهديد بالقتل أو الضرب أو التشهيـر، ونحـو ذلـك، فيقبل المكرَه علـى التعاقد؛ تفاديـاً لوقوع الأذى، وهو كثيـر في الحياة العملية[٢].

عناصر الإكراه

من خلال تعريف المنظم للإكراه يظهر أن للإكراه عنصرين رئيسين وهما:

الأول: العنصر المادي

يتوفر هذا العنصر باستعمال وسائل للإكراه، مادية أو معنوية، تُوقع الأذى بالمتعاقد أو بغيره ممـن له به صلة، أو تهـدد بإيقاعه بأحدهما على نحو غير مشروع، ويشتـرط في العنصر المادي أن يكـون الأذى المُوقـع بالمتعاقد أو بغيره أو المُهدّد به جسيمـاً، ومحدقاً، أي: وشيك الوقوع، فلا يتحقق العنصر المادي إن لم يكن الأذى غير جسيم، أو كان وقوعه يتراخى إلى أجل في المستقبل، بحيـث يستطيـع المكرَه أن يلجأ للسلطات العامة، أو يتخذ الاحتياطات اللازمة؛ لدفع الإكراه عنه، أو الهـروب منه أو الاستنجـاد بأهله وذويه؛ لأن التهديد عندئذ لا يوقع فـي نفس المتعاقد الخوف الذي يفسد الرضى[٣].

الثاني: العنصر المعنوي

وهو الخوف والرهبة اللذان دفعا العاقد المكرَه على التعاقد؛ لما سبق أن الذي يعيب الرضى ليـس إيقـاع الأذى أو التهديـد به وحده، وإنمـا ما يتولد فـي نفس المتعاقد عن ذلـك من الخوف والرهبة، ولولا ذلك لامتنع المكرَه عن إبرام العقد[٤].

---

(١) مصادر الالتزام الإرادية وفقاً لنظام المعاملات المدنية: (ص٣٠٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) مصادر الالتزام الإرادية وفقاً لنظام المعاملات المدنية: (ص٣١١)؛ الوجيز في نظام المعاملات المدنية: (ص١١٨)؛ الموجز في شرح القانون المدني لعبد المجيد الحكيم: (١/١١٩).

(٤) ينظر: مصادر الالتزام الإرادية وفقاً لنظام المعاملات المدنية: (ص٣١٩)؛ نظرية العقد لعبد الفتاح عبد الباقي: (١/٣٧٢)؛ أصول الالتزام لبدر اليعقوب: (ص٢٤٩).

شروط الإكراه

يشترط في كون الواقعة إكراهاً إضافة لما سبق ما يلي:

الشرط الأول

أن يكـون الإكـراه على وجه غير مشروع، وهـو ما نصت عليه المادة فـي تعريف الإكراه بأنه «تهديـد شخـص دون حـق»، أما إذا كان الإكـراه بحق فإنـه لا يؤثر في العقـد، كأن يكره القاضي المدينَ على بيع ماله لوفاء دينه، فهذا لا يعيب الرضى[1].

الشرط الثاني

أن يتصل الإكراه بعلم المتعاقد الآخر، وسيأتي بيانه في المادة السابعة والستين.

المطلب الثالث: المسائل الفقهية المتعلقة بالمادة النظامية

المسألة الأولى: تعريف الإكراه لغة واصطلاحاً

الإكـراه فـي اللغة: مصدر مـن الفعل أكره، وهـي بمعنى المشقّة وخـلاف الرضى[2]، يقال: أكرهتـه علـى الأمر، أي: حملته عليه قهراً من غير رضى، وأقامه علـى كَره أو كُره: أي أكرهه على القيام[3].

وأما في الاصطلاح: فقد بين الفقهاء الإكراه بتعاريف عدة، ولا تختلف كثيراً بمجموعها عن بيـان حقيقة الإكـراه، من ذلك: «حمل الغير على أمر يَمتنِع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفاً به فائت الرضى بالمباشرة»[4].

وعرفـه بعضـ المعاصرين: «حمل شخص علـى تعاقد بغير حق بوسائـل مرهبة تحمله على التعاقد»[5].

وتعريف المنظم للإكراه أقرب للتعريف الثاني.

المسألة الثانية: شروط الإكراه

وضع الفقهاء لتحقق الإكراه شروطاً، منها:

الشـرط الأول: أن يكون المكرِه قادراً على إيقاع ما هدّد به المكرَه من ضرر، والقدرة تكون

---

(١) ينظر: مصادر الالتزام الإرادية وفقاً لنظام المعاملات المدنية: (ص٣٢١).

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري: (٢٢٤٧/٦)؛ مقاييس اللغة لابن فارس: (١٧٢/٥).

(٣) ينظر: مختار الصحاح للرازي: (ص٢٦٩)؛ المصباح المنير للفيومي: (٥٣٢/٢).

(٤) كشف الأسرار للبخاري: (٣٨٣/٤). وينظر في تعريف الإكراه: حاشية ابن عابدين: (١٢٨/٦)؛ مجلة الأحكام العدلية: المادة (٩٤٨)؛ عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: (٥١٩/٢)؛ أسنى المطالب للأنصاري: (٢٨٢/٣).

(٥) التراضي في عقود المبادلات المالية للدريني: (ص٣٦٣).

بولاية، أو تغلّب كاللص ونحوه، فإن لم يكن المكرِه قادراً كان تهديده هذياناً[1].

وقّيد أبو حنيفة وأحمد في رواية بأن تحقق الإكراه لا يكون إلا من السلطان، فإن كان المكرِه غير السلطان، كاللص ونحوه فلا إكراه؛ لأن القدرة لا تكون من غير مَنَعة، والمنعة للسلطان، والمكرَه يستنجد بالسلطان فيُنجده، فإذا كان السلطان هو المكرِه فلا يجد نجدة[2].

وأجيب عن ذلك بأن هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان؛ لأن في زمن أبي حنيفة لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الإكراه، فقوله بناء على ما شاهد، وما بعده من الأزمان صار الأمر إلى كل متغلب، فيتحقق الإكراه من الكل[3].

الشرط الثاني: أن يكون المكرَه خائفاً من وقوع ما هَدَّد به المكرِه إذا رفض الإتيان بالمكرَه عليه، وذلك يكون بغلبة الظن، فإن لم يغلب على ظنه فلا يكون إكراهاً؛ لأن غالب الظن حجة، خصوصاً عند تعذر الوصول إلى اليقين[4].

فالمكرَه يفعل ما أكرهه عليه المكرِه للخوف الناشئ من الإكراه، ويكون ممتنعاً عن الفعل لا لا الإكراه عليه[5].

وهذا الشرط قد يغني عن الشرط الأول؛ لأن خوف المكرَه لا يتحقق إلا بقدرة المكرِه[6].

وقد اشترط المنظم خوف المكرَه الذي دفعه إلى التعاقد لتحقق الإكراه، وهذا موافق لاتفاق الفقهاء.

الشرط الثالث: أن يكون المكرَه عاجزاً عن دفع ضرر المكرِه بفرار أو مقاومة أو استعانة بغيره[7]، ولهذا قالوا في المكرَه: «من لا مندوحة له عما أُكره عليه إلا بالصبر على ما أُكره به»[8].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٣٩/٢٤)؛ بدائع الصنائع للكاساني: (١٧٦/٧)؛ تبيين الحقائق للزيلعي: (١٨١/٥)؛ مجلة الأحكام العدلية: المادة (١٠٠٣)؛ عقد الجواهر الثمينة: (٥١٩/٢)؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل الجندي: (٣٥٩/٤)؛ الحاوي الكبير للماوردي: (٢٣٢/١٠)؛ العزيز شرح الوجيز للرافعي: (٥٦٠/٨)؛ نهاية المحتاج للرملي: (٤٤٦/٦)؛ المغني لابن قدامة: (٣٥٣/١٠)؛ الإنصاف للمرداوي: (١٥٠/٢٢)؛ كشاف القناع للبهوتي: (١٩٠/١٢).

(٢) المبسوط: (٣٩/٢٤)؛ بدائع الصنائع: (١٧٦/٧)؛ تبيين الحقائق: (١٨١/٥)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة: (١٧٦/٢)؛ الإنصاف: (١٥٠/٢٢).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: (١٢٩/٦).

(٤) ينظر: المبسوط: (٣٩/٢٤)؛ بدائع الصنائع: (١٧٦/٧)؛ مجلة الأحكام العدلية: المادة (١٠٠٤)؛ عقد الجواهر الثمينة: (٥١٩/٢)؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: (٣٥٩/٤)؛ التاج والإكليل للمواق: (٣١٠/٥)؛ حاشية= الصاوي على الشرح الصغير: (٥٤٦/٢)؛ الحاوي الكبير: (٢٣٢/١٠)؛ روضة الطالبين للنووي: (٥٨/٨)؛ نهاية المحتاج: (٤٤٦/٦)؛ المغني: (٣٥٣/١٠)؛ الإنصاف: (١٥١/٢٢)؛ كشاف القناع: (١٩٠/١٢).

(٥) ينظر: الإكراه وأثره في التصرفات لعيسى شقرة: (ص٤٧).

(٦) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر: (٧٣١/٢).

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٥٦٠/٨)؛ روضة الطالبين: (٥٨/٨)؛ نهاية المحتاج: (٤٤٦/٦)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي: (ص٢٠٩).

(٨) شرح المحلي على جمع الجوامع: (١٠٢/١).

الشـرط الرابـع: أن يكون الضرر الواقع علـى المكرَه جسيماً، أي: كبيـراً، كالقتل، وإتلاف عضو، وقد يكون بأقل من ذلك مع مراعاة اختلاف الأشخاص والأحوال[١].

وقـد اشتـرط المنظم أن يكـون العنصر المـادي في الإكـراه جسيماً، وهـذا موافق لاتفاق الفقهاء.

الشـرط الخامس: أن يكـون الضرر الواقع على المكرَه حالاً، أو فـي زمن قريب جداً، وهذا الشـرط عند فقهاء الحنفية[٢]، والشافعيـة[٣]، فلو قال المكرِه: لأضربنّك غداً، لا يُعد إكراهاً؛ لأن بقاء الإكراه إلى الغد غير متيقن[٤].

وذهـب فقهاء المالكية وبـ ض الحنفية إلى جواز أن يكـون الضرر الواقع على المكرَه حالاً أو مسـ بـلاً[٥]؛ لأن العبرة بخوف المكرَه، فيستـوي ذلك في الحال أو المآل، فلو هدّده المكرِه بضرر في المستقبل، وغلب على ظن المكرَه وقوعه، كان إكراهاً[٦].

الشرط السادس: أن يكون الإكراه بغير حق، فلو كان بحق كأن يجبر القاضي المدين أن يبيع ماله ليسدد دين غرمائه فإن ذلك لا يكون إكراهاً[٧].

واشترط المنظم أن يكون الإكراه على وجه غير مشروع، وهو ما نصت عليه المادة في تعريف الإكراه بأنه تهديد شخص دون حق، وهذا الشرط موافق لاتفاق الفقهاء.

المسألة الثالثة: أقسام الإكراه

قسم الفقهاء الإكراه من عدة اعتبارات، منها ما يلي:

باعتبار المكره به

يقسم الفقهاء الإكراه باعتبار الوسيلة المستخدمة من المكرِه إلى قسمين:

---

(١) ينظر: المبسوط: (٣٩/٢٤)؛ النهاية في شرح الهداية للسغناقي الحنفي: (٢٦٤/٢٠)؛ حاشية ابن عابدين: (١٢٩/٦)؛ عقد الجواهر الثمينة: (٥١٩/٢)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٣٦٨/٢)؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (٣٧٣/٢)؛ العزيز شرح الوجيز: (٥٦١/٨)؛ عجالة المحتاج لابن الملقن: (٣١٣٥٣)؛ نهاية المحتاج: (٤٤٧/٦)؛ المغني: (٣٥٣/١٠)؛ المبدع شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح: (١١٨/٨)؛ الإنصاف: (١٥٥/٢٢).

(٢) ينظر: المبسوط: (٣٩/٢٤)؛ الاختيار لتعليل المختار للموصلي: (١٠٥/٢)؛ كشف الأسرار: (٣٨٢/٤).

(٣) ينظر: نهاية المطلب للجويني: (١٦٢/١٤)؛ التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي: (٧٥/٦)؛ روضة الطالبين: (٦١/٨)؛ عجالة المحتاج: (١٣٥٣/٣).

(٤) ينظر: كشف الأسرار: (٣٨٢/٤)؛ نهاية المحتاج: (٤٤٧/٦).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين: (١٢٩/٦)؛ شرح الخرشي على مختصر خليل: (٣٤/٤)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٣٦٨/٢)؛ منح الجليل لمحمد عليش: (٥٢/٤).

(٦) ينظر: المصادر السابقة.

(٧) ينظر: المبسوط: (٣٩/٢٤)؛ تبيين الحقائق: (١٨١/٥)؛ حاشية ابن عابدين: (١٢٨/٦)؛ مواهب الجليل للحطاب: (٢٤٨/٤)؛ شرح الخرشي على مختصر خليل: (٩/٥)؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (٤٥٤/٢)؛ الحاوي الكبير: (٢٣٢/١٠)؛ العزيز شرح الوجيز: (٥٥٦/٨)؛ المجموع للنووي: (١٥٩/٩)؛ المغني: (٣٥١/١٠)؛ الإنصاف: (١٤٩/٢٢)؛ كشاف القناع: (١٩٠/١٢).

القسم الأول: الإكراه الملجئ، وهو أن يهدد المكرِه بقتل أو إتلاف عضو أو ضرب شديد يخاف منه المكرَه، فيحمله على التصرف، ويسمى بالإكراه التامّ.

القسم الثاني: الإكراه غير الملجئ، وهو أن يهدد المكرِه بحبس وقيد أو ضرب لا يخاف المكرَه معه التلف، ويسمى بالإكراه الناقص، وهذا المعنى عند فقهاء الحنفية[1].

ولا يظهر فائدة تقسيم الإكراه إلى ملجئ وغير ملجئ إلا في التصرفات الفعلية، كالإكراه على القتل وفعل المعصية، وهي خارجة عن موضوع العقود المالية، وأما في التصرفات القولية كالإكراه على البيع فإنه يتحقق فيها الإكراه سواء كان ملجئاً أو غير ملجئ؛ لأن كلاً منهما يُفوّت الرضى، وهو شرط صحة عند الحنفية في العقود المالية[2].

جاء في بدائع الصنائع[3]: «ويستوي أيضاً في باب البيع والشراء الإكراه التام والناقص؛ لأن كل ذلك يفوت الرضى».

وقسم المنظم الإكراه إلى مادي ومعنوي، وهو موافق لتقسيم فقهاء الحنفية للإكراه.

باعتبار المكره عليه

يقسم الفقهاء الإكراه باعتبار الأمر الذي يجبر به المكرِه إلى قسمين:

القسم الأول: الإكراه بحق، كأن يجبر القاضي المدينَ على بيع ماله لسداد دين غرمائه.

ويعبّر جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة عن هذا القسم بالإكراه بحق، ويعبّر جمهور فقهاء المالكية بالإكراه الشرعي[4]، ولا مشاحة في الاصطلاح.

القسم الثاني: الإكراه بغير حق، وهو ما كان الإكراه على أمر محرم، كمن يستولي على مال شخص فيكرهه على البيع[5].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (١٧٥/٧)؛ العناية شرح الهداية للبابرتي: (٢٣٨/٩)؛ حاشية ابن عابدين: (١٣٠/٦)؛ مجلة الأحكام العدلية: المادة (٩٤٩). وعند غيرهم: الإكراه الملجئ: هو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، كالإلقاء من شاهق فوقع على شخص فمات، فهو كالآلة في يد المكرِه، والإكراه غير الملجئ: التهديد بقتل أو إتلاف عضو أو ضرب ونحو ذلك. ينظر: البحر المحيط للزركشي: (٧٣/٢)؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: (١٩٤/١).

(٢) التراضي في عقود المبادلات المالية: (ص٣٦٥).

(٣) (١٨٩/٧).

(٤) ينظر: مواهب الجليل: (٢٤٨/٤).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين: (١٢٨/٦)؛ شرح الخرشي على مختصر خليل: (٩/٥)؛ المجموع: (١٥٩/٩)؛ كشاف القناع: (٣٠٥/٧).

المبحث الثاني: المادة الخامسة والستون: ضابط تحقق الإكراه

المطلب الأول: نص المادة النظامية

نصت المادة الخامسة والستون من النظام على ضابط تحقق الإكراه، فجاءت كالتالي:

يتحقق الإكراه إذا كان التهديد بخطر جسيم محدق يلحق بنفس المكرَه أو عرضه أو ماله أو كان التهديد مسلطاً على غيره ولم يكن المكرَه ليبرم العقد لولا وجود الإكراه»[١].

المطلب الثاني: شرح المادة النظامية

بينت المادة الخامسة والستون أن الإكراه قد يقع على نفس المكرَه بتهديد بالقتل أو الضرب الشديد، أو على عِرضه كما لو هدده المكرِه بإشاعة ما يشوّه سمعته، أو إفشاء سره، أو على ماله بإتلاف أو حرق ونحو ذلك، وقد يتحقق الإكراه أيضاً بوقوع الأذى على أحد أصول المكرَه كأبيه، أو فروعه كابنه، أو زوجه، أو قريبه، أو صديقه، أو أي شخص يعزّ على المكرَه، فيوقع في نفس المكرَه خوفاً ورهبةً بما سبق تحمله على إبرام العقد دون رضاه[٢].

فيتضح من نص المادة أن نطاق تهديد الغير يتسع، فيشمل كل شخص يدفع المكرَه بسبب الإكراه إلى إبرام العقد، بحيث أنه ما كان ليبرم العقد لولا وجود هذا الإكراه، بغض النظر كان الغير من أقارب المكرَه أو لا[٣].

وقد سبق في المبحث الأول الحديث في عناصر الإكراه كون الأذى المُوقع بالمتعاقد أو بغيره أو المُهدّد به جسيماً، ومحدقاً.

المطلب الثالث: المسائل الفقهية المتعلقة بالمادة النظامية

المسألة الأولى: جسامة الضرر الواقع على المكرَه

سبق في شروط الإكراه أن يكون الضرر الواقع على المكرَه جسيماً، أي: كبيراً، كالقتل، وإتلاف عضو، والضرب الشديد، والحبس المديد، وقد يكون بأقل من ذلك مع مراعاة اختلاف الأشخاص والأحوال[٤].

---

(١) المادة الخامسة والستون من نظام المعاملات المدنية على الموقع الإلكتروني لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء .https://www.boe.gov.sa

(٢) ينظر: مصادر الالتزام الإرادية وفقاً لنظام المعاملات المدنية: (ص٣١٤)؛ مصادر الالتزام لسمير تناغو: (٦١-٦٢)؛ النظرية العامة للالتزام لمحمد سوار: (ص١٠٨)؛ الوجيز في النظرية العامة للالتزام لمحمد شنب: (ص١٧٩).

(٣) مصادر الالتزام الإرادية وفقاً لنظام المعاملات المدنية: (ص٣١٥)؛ الموجز في شرح القانون المدني لعبد المجيد الحكيم: (١٢٢/١).

(٤) ينظر: المبسوط: (٣٩/٢٤)؛ النهاية في شرح الهداية: (٢٦٤/٢٠)؛ حاشية ابن عابدين: (١٢٩/٦)؛ عقد الجواهر الثمينة: (٥١٩/٢)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٣٦٨/٢)؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (٣٧٣/٢)؛ العزيز شرح الوجيز: (٥٦١/٨)؛ عجالة المحتاج: (٣١٣٥٣)؛ نهاية المحتاج: (٤٤٧/٦)؛ المغني: (٣٥٣/١٠)؛ المبدع شرح المقنع: (١١٨/٨)؛ الإنصاف: (١٥٥/٢٢).

والضـرب الهيّن اليسير، وحبس يوم، لا يعتبر إكراهاً، إلا الضرب اليسير في ذوي المروءات على وجه يكون إهانة لصاحبه وشُهرة، فيكون إكراهاً، كالضرب الكثير[1].

وكذا السب والشّم لا يكون إكراهاً؛ لأن ضرره يسير[2].

وقـد أقر المنظـم أن التهديد بخطر جسيم يكـون إكراهاً، وهذا موافـق لاتفاق الفقهاء كما تقدم.

المسألة الثانية: زمن وقوع الضرر على المكرَه

لو قال المكرِه: لأضربنك غداً، هل يعد إكراهاً؟

سبـق في شـروط الإكراه أن يكون الضرر الواقـع على المكرَه حالاً، أو فـي زمن قريب جداً، بحيـث لا يستطيـع المكـرَه أن يتفاداه، فلو قـال المكرِه: لأضربنّـك غداً، لا يُعد إكراهـاً؛ لأن بقاء الإكـراه إلـى الغد غير متيقن، وهـذا الشرط عند فقهـاء الحنفية[3]، والشافعيـة[4]، وعند فقهاء المالكيـة وبـ ـس الحنفية يجوز أن يكون الضـرر الواقع على المكرَه حـالاً أو مستقبلاً؛ لأن العبرة بخـوف المكرَه، فيستوي ذلك في الحال أو المآل، فلو هدّد المكرِه بضرر في المستقبل، وغلب على ظن المكرَه وقوعه، كان إكراهاً[5].

وقـد أقر المنظم شـرط كون الضرر الواقع علـى المكرَه محدقاً، وهو موافـق لقول الحنفية والشافعية كما تقدم.

المسألة الثالثة: تهديد غير المكرَه

قـد يقـع التهديد على غير المكرَه، كأن يُهدد بولده، أو والديـه، أو إخوته، أو أعمامه، أو أحد أقاربـه من ذوي الأرحـام، أو صديقه، أو غير ذلك ممن يهتم لهم المكـرَه أمرهم، فيقال للمكرَه: بـع هذه السلعة وإلا قتلنا ابنك، أو أبيك، أو ألحقنا العذاب بهما، وغير ذلك من التهديد، فيخاف، فيحمله خوفه على إبرام العقد، فهل يكون ذلك إكراها أم لا؟

اختلف الفقهاء في تحقق الإكراه بتهديد غير المكرَه، وفيما يلي بيان لأقوالهم:

ذهـب فقهـاء الحنفية إلى أن التهديـد بابن المكرَه أو أبيه بقتل أو تعذيـب يعدّ إكراهاً بنظر الاستحسـان، وهو المعتمد، ولـو أن القياس عندهم يخالفه؛ لأن التهديد ليـس واقعاً على المكرَه،

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: (١٨٢/٥)؛ حاشية ابن عابدين: (١٣٠/٦)؛ عقد الجواهر الثمينة: (٥١٩/٢)؛ الشرح الكبير للدردير: (٣٦٨/٢)؛ الحاوي الكبير: (٢٣٣/١٠)؛ نهاية المحتاج: (٤٤٧/٦)؛ المغني: (٣٥٣/١٠)؛ كشاف القناع: (١٩١/١٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: (٢٣٣/١٠)؛ المغني: (٣٥٣/١٠).

(٣) ينظر: المبسوط: (٣٩/٢٤)؛ الاختيار لتعليل المختار: (١٠٥/٢)؛ كشف الأسرار: (٣٨٢/٤).

(٤) ينظر: نهاية المطلب: (١٦٢/١٤)؛ روضة الطالبين: (٦١/٨)؛ نهاية المحتاج: (٤٤٧/٦).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين: (١٢٩/٦)؛ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: (٧٣١/٢)؛ شرح الخرشي على مختصر خليل: (٣٤/٤)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٣٦٨/٢)؛ منح الجليل: (٥٢/٤).

فالمكـرَه من يُهدد بشـيء في نفسه، ووجه الاستحسان أن البيع يشتـرط لصحته الرضى، وتهديد المكـرَه بقتل ابنه، أو أبيه، أو تعذيبهما بضرب شديـد، أو حبس وغير ذلك من أنواع العذاب يعدم رضـاه، فلا يكـون المكرَه راضياً بقتلهمـا أو تعذيبهما، ويلحقه بذلك الهم والحـزن عليهما، أشبه إكراهه بالحبس، والإكراه بالحبس يمنع صحة البيع[١].

ويلحـق بنظـر الاستحسان التهديـد بأمه وزوجتـه، وكل ذي رحم، كأخيه وعمّـه وخاله؛ لأن القرابة المتأيدة بالمحْرمية بمنزلة الولادة[٢].

وذهـب فقهـاء المالكية إلى أن التهديـد بقتل الابن يعد إكراهـاً، والأب في الظاهر عندهم؛ قياساً على الابن، وقيل: لا يكون التهديد بقتل الأب إكراهاً؛ قياساً على الأخ[٣].

وأمـا التهديد بتعذيب الابن فهو إكراه، وقيّدوه بتعذيب الابن البار[٤]، والأب مثله في الظاهر عندهم.

وأمـا التهديـد بقتل الأخ والعم وغيرهما من ذوي الأرحام فليـس بإكراه؛ لأن التهديد بـ ما لا يكون إكراهاً شرعاً[٥]، وذهب بعضهم إلى تحقق الإكراه في تهديد الأخ فقط؛ للألم الذي يـ عرض له المكرَه[٦]، وقال بعضهم: إن خوف المكرَه على غيره كخوفه على نفسه في تحقق الإكراه[٧].

وذهـب فقهـاء الشافعية فـي الصحيح عندهم إلـى أن التهديد بقتل الابـن وإن نزل أو الأب وإن عـلا إكـراه؛ لأن كلاً من المكـرَه وابنه أو أبيه بَعضاً من الآخـر، والبعضية تقتضي التمازج في الأحكام[٨].

وعنـد بعضـ الشافعيـة أن التهديد بقتل الابـن أو الأب ليس بإكراه؛ لأن الإكـراه ما يقع على المكرَه نفسه، وهذه عقوبة لا تنال بدنه[٩].

وذهـب الشافعية في أصـح الوجهين أن التهديـد بقتل الإخوة والأخـوات وبنيهما، والأعمام والعمّـات دون بنيهما، والأخوال والخالات دون بنيهما إكراه؛ لثبـوت المحرمية كالوالدين، والوجه

(١) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني: (٤٠٦/٧)؛ المبسوط: (١٤٣/٢٤-١٤٤)؛ كشف الأسرار: (٣٨٣/٤)؛ مرشد الحيران لمحمد قدري باشا: (ص٣١).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج: (٢٠٦/٢).

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: (٥١٩/٢)؛ الشرح الكبير للدردير: (٣٦٨/٢)؛ شرح الخرشي على مختصر خليل: (٣٥/٤).

(٤) ينظر: الشرح الكبير للدردير: (٣٦٨/٢)؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل: (١٥٣/٤).

(٥) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل: (٣٥/٤)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٣٦٨/٢)؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (٥٤٧/٢).

(٦) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة: (١٦٢/٤).

(٧) ينظر: روضة المستبين لابن بزيزة: (٨١٧/٢)؛ التاج والإكليل: (٣١٢/٥).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: (٢٣٢/١٠)؛ العزيز شرح الوجيز: (٥٦٠/٨)؛ روضة الطالبين: (٦٠/٨)؛ نهاية المحتاج: (٤٤٧/٦).

(٩) ينظر: نهاية المطلب: (١٦٢/١٤)؛ روضة الطالبين: (٦٠/٨).

الآخر لا يكون إكراهاً؛ لعدم البعضية كالأبعدين[1].

وأما بنو الأعمام وبنو الأخوال والأجنبي كالصديق فلا يكون التهديد بقتلهم إكراهاً؛ لأن بين جميع الناس تناسب من بعيد، وذهب بعضهم إلى أن ذلك إكراهاً، حتى الخادم المحتاج إليه[2].

ولا يحصل الإكراه بأن يُهدِّد المكرِه نفسه، كأن يقول: افعل وإلا قتلت نفسي، كذا أطلقوه، ويظهر عندهم بأن هذه الحال تكون إكراهاً إذا قاله من لو هُدِّد المكرَه بقتله كان مكرَهاً، كالولد والوالد[3].

وذهب فقهاء الحنابلة إلى أن التهديد بقتل الابن إكراه[4]، وكذلك التهديد بتعذيب الابن -دون غيره من أقاربه- يكون إكراهاً؛ لأنه أعظم عند المكرَه من أخذ ماله، وقيل: لا يكون إكراهاً؛ لأن التهديد ضرر لاحق بغير المكرَه[5].

ويتوّجه عندهم أن تعذيب الأب كتعذيب الابن في تحقق الإكراه، وكذلك كل من يشق على المكرَه تعذيبه مشقة عظيمة، كالزوجة، والصديق[6].

فمما سبق يظهر أن الفقهاء يتفقون على تحقق الإكراه بتهديد الغير في الجملة، مع اختلافهم في تسمية الأشخاص، ويظهر أن أوسع المذاهب في تعداد الأشخاص هو المذهب الشافعي.

فمما سبق يظهر اختلاف الفقهاء في تحقق الإكراه بتهديد الغير باختلاف الضابط عندهم، فعند فقهاء الحنفية ما يحصل معه الخوف والغم يكون إكراهاً، وعند فقهاء المالكية يكون الإكراه بالخوف من مؤلم، وعند فقهاء الشافعية إذا أكرهه على فعل مما يُؤْثر العاقل الإِقْدَام عليه حذراً مما يهدِّده به؛ حصل الإكراه[7]، وعند فقهاء الحنابلة ما يتضرر به المكرَه ضرراً كبيراً، وتلحقه مشقة عظيمة، ويلاحظ أَن هذه العبارات متقاربة في معناها، وإن كانت تختلف في ألفاظها، وإنما جاءت الضوابط أشمل من حصر صور الإكراه وأدق في بيان الأثر المترتب على الإكراه[8].

والذي يظهر أن الإكراه يتحقق في جميع الصور السابقة، فأي إكراه أشد على المكرَه من رؤية ولده، أو والده، أو زوجه، أو أخيه، أو عمه، أو قريب له، أو صديق عزيز عليه، يتعرض للتهديد

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: (٢٣٢/١٠)؛ تحفة المحتاج للهيتمي: (٣٧/٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: (٢٣٢/١٠)؛ مغني المحتاج للشربيني: (٤٧٢/٤)؛ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: (٤٤٧/٦)؛ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: (٣٧/٨).

(٣) ينظر: روضة الطالبين: (٦١/٨)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي: (ص٢١٠)؛ مغني المحتاج: (٤٧٢/٤)؛ نهاية المحتاج: (٤٤٧/٦).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادا لابن النجار: (٣٤٨/٩)؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي: (٧٥/٣)؛ نيل المآرب بشرح دليل الطالب للتغلبي: (٢٢٩/٢).

(٥) ينظر: المغني: (٣٥٣/١٠)؛ الإنصاف: (١٥٦/٢٢)؛ كشاف القناع: (١٩٠/١٢).

(٦) ينظر: الفروع لشمس الدين ابن مفلح: (١٤/٩)؛ القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: (ص٧٤).

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٥٦١/٨).

(٨) الإكراه وأثره في التصرفات: (ص٥٥).

بالقتل أو أحد أنواع التعذيب كالضرب الشديد والحبس وغير ذلك؟

وقد قال النبي ﷺ: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسْلِمه)[1]، أي: لا يلقيه إلى الهَلَكة، ويحميه من عدوّه[2].

وقد أقر المنظم أن الإكراه يتحقق بتهديد غير المكرَه، ويشمل كل شخص يدفعه الإكراه به إلى إبرام العقد، وبالنظر إلى أقول الفقهاء يتبيّن أن أكثر المذاهب تعداداً لصور الأشخاص هم فقهاء الشافعية.

المبحث الثالث: المادة السادسة والستون: ما يراعى في تقدير الإكراه

المطلب الأول: نص المادة النظامية

نصت المادة السادسة والستون على ما يراعى فيه الإكراه، فجاءت كالتالي:

«يراعى في تقدير الإكراه سن من وقع عليه الإكراه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامة الإكراه»[3].

المطلب الثاني: شرح المادة النظامية

بيّنت المادة السادسة والستون من النظام أن العبرة في تحديد الخطر الواقع على المكرَه بحالته النفسية لا في الوسائل المستخدمة في الإكراه، فقد لا يكون الضرر جسيماً، أو محدقاً، ومع ذلك يتصوّر المكرَه أن خطراً جسيماً يهدده، وأنه وشيك الوقوع، فيتولد في نفسه خوفٌ ورهبة يظن بها أنه لا سبيل لدفع ذلك الخطر إلا بإبرام العقد[4].

فالأهمية ليست لوسيلة الإكراه، وإنما للخوف الواقع في نفس المتعاقد، فالمعيار فيها ذاتي، فينظر إلى حالة المتعاقد الشخصية؛ ليُحدّد أثر الخوف مع اعتبار جنسه، فالمرأة غير الرجل، وسنّه، فالشاب غير الشيخ، وحالته الاجتماعية والصحية وغير ذلك، فهي مسألة يتم الفصل فيها وفقاً لظروف الحال حيث تخضع لنظر قاضي الموضوع[5].

فلو هُدِّد شاب صغير في السن، ومحدود الخبرة الاجتماعية، من قبل شخص آخر، فقد يُعتبر هذا إكراهاً؛ نظراً لعامل السن والخبرة المحدودة للشاب، حيث قد يشعر بالخوف ويوافق

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، برقم: (٦٩٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: تحريم الظلم، برقم: (٢٥٨٠).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر: (١٠/١٠٢).

(٣) المادة السادسة والستون من نظام المعاملات المدنية على الموقع الإلكتروني لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء https://www.boe.gov.sa

(٤) مصادر الالتزام الإرادية وفقاً لنظام المعاملات المدنية: (ص٣١١).

(٥) الوجيز في نظام المعاملات المدنية: (١٢١)؛ الوجيز في النظرية العامة للالتزام لمحمد شنب: (ص١٨٢)؛ مصادر الالتزام لعبد الله مبروك النجار: (ص٩٣).

علـى ما يُطلب منه تحت ضغـط التهديد، وكذلك إذا كان هناك شخص مريض، ومهدد بخسارة علاجه، أو دخله الوحيد، فقد يُعتبر هذا إكراهًا بسبب حالته الصحية والاجتماعية، حيث يكون في موقف ضـ ـف لا يسمح له برفض التهديد[1].

المطلب الثالث: المسائل الفقهية المتعلقة بالمادة النظامية

يختلـف الإكراه عند الفقهـاء باختلاف حال المكرَه من حيث سنّه، وقوته، وضعفه، وصحته، ومكانتـه الاجتماعيـة، فما يكون إكراهاً في حق شخص قد لا يكون إكراهاً في حق غيره، كالضرب اليسير، فإنه لا يكون إكراهاً في عامة الناس، ولكن في حق صغير مميز يكون إكراهاً، وذلك مراعاةً لسنّـه، وكذلك فـي حق ذوي الأقدار والمناصـب والجاه، فالصفعة وفركـة الأذن والكلمة القاسية إكـراه؛ وذلك مراعـاةً لمكانته الاجتماعيـة، فقد يحطّ ذلك مـن مكانته عند الناس، والشخص الضعيف في بدنه، والمريض، يُخوّفان بالضرب اليسير، فيكون في حقهما إكراهاً، ومريـ ـض القلب قـد يخاف من صوت المكرِه العالي وتهديده، وذلك مراعـاةً لحالته الصحية، والإكراه بحبس يوم في حق رجل كبير في السن يكون في حقه إكراهاً، وذلك مراعاةً لسنّه، بخلاف ما لو كان الشخص شابـاً يتحمل حبس اليوم، وقد يكـون الأمر المُخوف به إكراهاً للمـرأة دون الرجل، وذلك مراعاةً للجنس، ويرجع ذلك كله إلى تقدير ونظر القاضي إذا رفع ذلك إليه[2].

جـاء في مرشد الحيـران[3]: «يختلف الإكراه باختلاف أحـوال الأشخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم وجاههم ودرجة تأثرهم وتألمهم من الحبس والضرب كثرة وقلة وشدة وضعفاً».

وقـد أقرّ المنظم أنه يراعى في تقدير الإكراه سِنّ المكرَه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر، وهذا موافق لقول الفقهاء كما تقدم

المبحث الرابع: المادة السابعة والستون: إبطال العقد بالإكراه

المطلب الأول: نص المادة النظامية

نصت المادة السابعة والستون على حكم الإكراه إذا وقع في العقد فجاءت كالتالي:

«١- للمكرَه طلب إبطال العقد إذا صدر الإكراه من المتعاقد الآخر.

٢- إذا صـدر الإكـراه من غير المتعاقدين فليـس للمكرَه طلب إبطال العقـد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم بالإكراه أو كان من المفترض أن يعلم به»[4].

---

(١) شرح نظام المعاملات المدنية لصالح الحنيني: (ص٣١).

(٢) ينظر: المبسوط: (٥١/٢٤-٥٢)؛ تبيين الحقائق: (١٨٢/٥)؛ البناية شرح الهداية للعيني: (٤٢/١١)؛ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: (٦٦٢/٢)؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: (٣٦٠/٤)؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (٥٤٦/٢)؛ القواعد للحصني: (٣٠٤/٢)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي: (ص٢٠٩)؛ كشاف القناع: (١٩١/١٢).

(٣) (ص٣١).

(٤) المادة السابعة والستون من نظام المعاملات المدنية على الموقع الإلكتروني لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء https://www.boe.gov.sa

المطلب الثاني: شرح المادة النظامية

تناولت المادة السابعة والستون في فقرتها الأولى قابلية عقد المكرَه للإبطال، وذلك باعتبار العقد صحيحاً، ولكن يحق للمكرَه أن يطلب إبطال العقد دون اشتراط موافقة المتعاقد الآخر؛ إذا توافرت الشروط السابقة لتحقق الإكراه[١].

ويحق للمكرَه أيضاً فضلاً على أن يطلب إبطال العقد أن يطالب المكرِه بالتعويض عما لحقه من ضرر؛ على أساس المسؤولية التقصيرية، كون الإكراه عمل غير مشروع، وقد يتكوّن من الإكراه جريمة من الجرائم، كالضرب، والجَرح، والتهديد، فيكون المكرِه مسؤولاً عن الفعل الجنائي الصادر عنه[٢].

وتناولت المادة في فقرتها الثانية شرط اتصال الإكراه بالمتعاقد الآخر، فلو صدر الإكراه من طرف ثالث-غير المتعاقد مع المكرَه-فلا يحق للمكرَه طلب إبطال العقد، إلا إذا أثبت المكرَه أن المتعاقد معه كان يعلم بوقوع الإكراه، أو كان مفترضاً أن يعلم، فإن تمكن من الإثبات كان له الحق في طلب إبطال العقد[٣].

فإذا كان المتعاقد الآخر لا يعلم بوقوع الإكراه، ولا من المفروض أن يعلم فلا يحق للمكرَه طلب إبطال العقد، وذلك بالنظر إلى حسن النية من جانب المتعاقد الآخر، فلا يفاجأ بإبطال العقد، وسعياً لاستقرار التعامل، ولا يبقى للمتعاقد المكرَه إلا بالرجوع على المكرِه بالتعويض على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية[٤].

المطلب الثالث: المسائل الفقهية المتعلقة بالمادة النظامية

المسألة الأولى: حكم عقد المكرَه

أجمع الفقهاء على تحريم الإكراه بغير حق في العقود[٥]؛ لأن الإكراه ضرب من ضروب الظلم، ويستدلون على ذلك بما يلي:

الدليل الأول

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ

(١) ينظر: مصادر الالتزام الإرادية وفقاً لنظام المعاملات المدنية: (ص٣٢٣)؛ نظرية العقد لعبد الفتاح عبد الباقي: (١/٣٧٤)؛ النظرية العامة للالتزام لمحمد شنب: (ص١٨٦).

(٢) ينظر: مصادر الالتزام الإرادية وفقاً لنظام المعاملات المدنية: (ص٣٢٤)؛ النظرية العامة للالتزام لمحمد شنب: (ص١٨٦)؛ النظرية العامة للالتزام لمحمد سوار: (ص١١٢).

(٣) ينظر: مصادر الالتزام الإرادية وفقاً لنظام المعاملات المدنية: (ص٣٢٢)؛ الوجيز في نظام المعاملات المدنية: (ص١٢١)؛ نظرية العقد لعبد الفتاح عبد الباقي: (١/٣٧٢)؛ الوسيط للسنهوري: (١/٣٥١).

(٤) ينظر: الوسيط في شرح نظام المعاملات المدنية لسعد الذيابي وعلاء الدين عيد عطا: (ص١٠٢).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٨/٣٠٠)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١٠/١٨٤)؛ فتح الباري لابن حجر: (١٢/٣٢٠)؛ المحلى بالآثار لابن حزم: (٧/٥١٠).

تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء: ٢٩]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى نهى عن أخذ أموال الغير بالباطل، كالإكراه[١].

الدليل الثاني

عـن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه سبحانه وتعالى، قال: (يا عبادي، إني حرّمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا)[٢].

وجـه الدلالة: نهى الله سبحانه وتعالى في الحديث القدسي عن ظلم العبد لغيره، ومن ذلك أن يكرهه على البيع من غير رضاه.

واختلفـوا إذا وقـع البيع مع الإكراه، فيكـون المشتري مكرِهاً، والبائع مكرَهـاً، هل يصح أم يبطل؟

اختلف الفقهاء على أربعة أقوال:

القول الأول

عقد المكرَه باطل لا يصح بأي حال، وهو قول الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وبعض المالكية[٥].

القول الثاني

عقد المكرَه فاسد، وهو قول الحنفية، إلا أن العقد يُمكن أن يُصحح إذا أجازه المكرَه[٦].

القول الثالث

عقد المكرَه صحيح غير لازم، فله الخيار في إمضاء العقد أو فسخه، وهو مذهب المالكية[٧].

القول الرابع

عقـد المكرَه موقوف، وهو قول زفر من الحنفيـة، فالعقد صحيح، إلا أنه موقوف على إجازة المكرَه للعقد[٨].

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار: (٥١٠/٧)؛ تفسير السعدي: (ص٨٨).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، برقم: (٢٥٧٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: (١٣/٥)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني: (١٢/٥)؛ المجموع: (١٥٨/٩).

(٤) ينظر: الشرح الكبير على الـ قنع لابن أبي عمر: (١٦/١١)؛ الإنصاف: (١٦/١١)؛ كشاف القناع: (٣٠٥/٧).

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٥٢٤/١)؛ القوانين الفقهية لابن جزي: (ص١٦٣).

(٦) ينظر: الأصل: (٣٤٦/٧)؛ المبسوط: (٩٩/٢٤)؛ بدائع الصنائع: (١٨٦/٧)؛ حاشية ابن عابدين: (١٣٠/٦)، مجلة الأحكام العدلية: المادة (١٠٠٦)؛ شرح المجلة للأتاسي: (٥٦٣/٣).

(٧) ينظر: النوادر والزيادات للقيرواني: (٢٧٤/١٠)؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: (١٩٥/٥)؛ مواهب الجليل: (٢٤٨/٤).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع: (١٨٦/٧)؛ تبيين الحقائق: (١٨٢/٥)؛ حاشية ابن عابدين: (١٣٠/٦).

ولا يظهـر الاخ ـلاف بين قول المالكية وقول زفر؛ لأن مؤداهما واحد، وكذلك فيما يظهر مع قـول الحنفيـة؛ لأن قولهم في عقد المكرَه أنه فاسد يرتفع فسـاده بإجازة المكرَه يتفق في النتيجة مع القولين السابقين[1].

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول

قولـه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]

وجـه الدلالـة: أن العقد من غير تراض هو من أكل أموال الناس بالباطل، والمكرَ لا رضى له، فيبطل عقده[2].

الدليل الثاني

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]

وجه الدلالة: أن العقد قد أُكره عليه بغير حق، فلا يصح منه، ككلمة الكفر إذا أُكره عليها المسلم[3].

الدليل الثالث

قول النبي ﷺ: (إنما البيع عن تراض)[4].

وجه الدلالة: دل الحديث بمفهومه على أنه لا بيع من غير تراض كما هو حال المكرَه[5].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أن ركـن البيـع قد تحقق بالإيجاب والقبول، فقد صدر مـن بالغ عاقل، ووقع على محله، فمن هذا الوجه لا يكون العقد باطلاً، وإنما حُكم بفساد عقد المكرَه؛ فلاختلال الرضى الذي هو شرط صحة لا شرط للحكم، وفوات الشرط يجعل العقد فاسداً، ويزول بإجازته ورضاه[6].

---

(١) ينظر: أحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف: (هامش ص٣٤١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٥٢٤/١)؛ المجموع: (١٥٨/٩)؛ الممتع في شرح الـ نع لابن المنجى: (٣٧٦/٢).

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي: (٣/٢)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة: (١٨٦/٤).

(٤) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: بيع الخيار، برقم: (٢١٨٥)، وابن حبان في صحيحه: (٤٧/٣)، برقم: (١٩٣٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع المضطر وبيع المكرَه، برقم: (١١١٨٣)، وصححه البوصيري والألباني. ينظر: مصباح الزجاجة: (١٧/٣)؛ إرواء الغليل: (١٢٥/٥).

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: (١٢/٥)؛ أسنى المطالب: (٦/٢)؛ مطالب أولي النهى للرحيباني: (١٠/٣).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: (١٨٦/٧)؛ تبيين الحقائق: (١٨٢/٥-١٨٣)؛ العناية شرح الهداية: (٤٦٠/٦).

نوقش: أن العقد الفاسد لا يجوز بالإجازة، ولا يرتفع الفساد به[1].

أجيب: أن البيوع الفاسدة كالربا لا يزول فسادها برضى العاقد؛ لأن فساد العقد لحق الشرع، وأما في عقد المكرَه فهو حقٌ للمتعاقد، فيزول الفساد بإجازته[2].

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم كون الرضى شرطاً لصحة العقد، بل هو ركن من أركانه لا يصح العقد إلا به.

ويفرق فقهاء الحنفية بين العقد الباطل والعقد الفاسد في المعاملات، فالعقد الباطل ما كان غير مشروع في أصله ووصفه، والعقد الفاسد ما كان مشروعاً في أصله دون وصفه، فأصل العقد ركنه، وهو الإيجاب والقبول، ووصفه: ما كان من شروطه، كالرضى[3].

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

أن من شروط لزوم العقد التكليف، والمكرَه غير مكلّف، فلا يلزم عقده؛ لانتفاء الشرط، قياساً على السفيه، فإذ لا يلزم بيعه، ولوليّه أن يفسخه[4].

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم كون المكرَه غير مكلف مطلقاً، فإذا كان الإكراه يسلب قدرة المكرَه واختياره حتى يصير كالآلة في يد المكره؛ فهو غير مكلف، وأما إذا كان الإكراه بقتل أو ضرب أو غير ذلك مما هو غير ملجئ فيكون مكلفاً[5]، وعلى التسليم بأنه غير مكلف فلأن يسقط تصرفه في العقود أولى، مثل إكراه المسلم على كلمة الكفر.

الوجه الثاني: أن قياس تصرف المكرَه على تصرف السفيه قياس مع الفارق، فالسفيه عند تصرفه يحصل منه الرضى على العقد، ثم لوليه عند النظر في مصلحة السفيه طلب الفسخ، بخلاف المكرَه الذي لم يكن الرضى متحققاً أصلاً عند العقد.

واستدل أصحاب القول الرابع ما يلي:

القياس على عقد الفضولي، فكما أنه عقد موقوف يعتمد على إجازة المالك، ولا يفيد انتقال

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: (١٨٢/٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (١٨٦/٧). والعقود الفاسدة لا تقبل الإجازة كما هو مُقرر عندهم، إلا أن الإكراه يخالف ذلك في أحكام، منها ما أجيب عنه. وينظر في غيرها: حاشية ابن عابدين: (١٣٢/٦).

(٣) ينظر: كشف الأسرار: (٢٥٩/١)؛ البناية شرح الهداية: (١٣٩/٨)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم: (ص٢٩١)؛ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: (١٠٨/١).

(٤) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: (١٩٥/٥)؛ مواهب الجليل: (٢٤٨/٤)؛ شرح الخرشي على مختصر خليل: (٩/٥)؛ الفواكه الدواني للنفراوي: (٧٣/٢).

(٥) ينظر في حكم تكليف المكرَه: البحر المحيط: (٧٥/٢)؛ نهاية السول للإسنوي: (ص٦٦)؛ شرح مختصر الروضة: (١٩٤/١)؛ نزهة الخاطر العاطر لابن بدران: (١١٧/١).

المِلك، فكذلك بيع المكرَه، بجامع أن كلاهما من العقود التي تلحقها الإجازة[1].

نوقش: أن هـذا قياس مع الفارق؛ لأن رضى المالك في عقـد الفضولي مجهول، فيحتمل أن يرضى بالعقد بعد علمه به، ويحتمل أن لا يرضى، أما في عقد المكرَه فعدم الرضى متحقق[2].

الترجيح

الراجـح من هذه الأقوال-والله أعلم- القول الأول، الذي قرّر أن عقد المكرَه باطل، لا يصح بأي حال؛ لما استدلوا به، ولما ورد من مناقشات على أدلة الأقوال الأخرى.

وقـد أقر المنظـم أن عقد المكرَه صحيح، وله طلب إبطال العقد، وهذا موافق لقول المالكية كما تقدم.

المسألة الثانية: حكم صدور الإكراه من غير المتعاقدين

قـد يقـع الإكراه من أحد المتعاقدين على الآخر، كأن يكـرِه المشتري البائع على العقد، وقد يقـع الإكراه من غيـر المتعاقدين على أحدهما، أو كلاهما، فيكون البائـع مكرَهاً، والمشتري غير مكـرَه، أو يكون المشتري مكرَهاً، والبائع غير مكرَه، وقد يكون البائع والمشتري كلاهما مكرَهين، ووقع الإكراه من طرف ثالث خارج العقد.

جـاء فـي تكملة البحر الرائـق[3]: «ولو كان البائع مكرَهـاً، والمشتري غيـر مكره...ولو كان المشتري مكرَهاً، والبائع غير مكرَه...».

وجاء في كشاف القناع[4]: «(فإن كانا) أي: المتبايعان (أو) كان (أحدهما مكرَهاً...)».

ويُعـرف الإكـراه على العقد من غير المتعاقدين عند الفقهـاء بالإكراه على سبب البيع، كأن يطلب شخص من آخر مالاً بالإكراه، فيضطر المطلوب وهو مكرَه إلى أن يبيع شيئاً من ماله ليوفّي ذلك المال للطالب المكرِه؛ دفعاً لأذاه.

فلو أُكره شخص على سبب البيع، فهل يبطل بيعه أو يصح؟ وإن كان عقده صحيحاً، فهل يلزم أو لا يلزم، ويكون للمكرَه الخيار؟

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (١٨٦/٧)؛ الهداية في شرح البداية للمرغيناني: (٢٧٢/٣).

(٢) ينظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي لصالح الغليقة: (ص٣٦٨).

(٣) تكملة الطوري على البحر الرائق: (٨٢/٨).

(٤) (٣٠٥/٧).

اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول

البيع صحيح ولازم، وهو قول الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، والشافعية في الأصح[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني

البيع صحيح غير لازم، وهو المشهور عند المالكية[٥].

القول الثالث

البيع باط لا يصح، وهو وجه عند الشافعية[٦].

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول

أن الإكراه لم يقع على نفس البيع، فالمكرَه باع باختياره، وحاصل الأمر أن المكرَه طُلب منه مالٌ على وجه الإكراه، فاحتاج إلى أن يبيع من ماله ليوفّي ما طُلب منه، وهذا ليس فيه إكراه، ولا يهم الطالب المكرِه إلا تحصيل المال على أي وجه كان[٧].

الدليل الثاني

المصلحة المرجوّة من تصحيح ولزوم هذا العقد، وهي الرفق بالمكرَه على سبب البيع، فلو منع هذا البيع؛ لتباعد الناس عن الشراء منه، فيلحق المكرَه من الضرر والأذى[٨].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

---

(١) ويسمى عندهم ببيع المصادَر. ينظر: تبيين الحقائق: (٢٢٥/٦)؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو: (٢٧٣/٢)؛ حاشية ابن عابدين: (٧٤٦/٦).

(٢) ونقل أن عليه العمل بفاس. ينظر: مواهب الجليل: (٢٤٨/٤)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٦/٣)؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (١٨/٣).

(٣) ويسمى عندهم ببيع المصادَر. ينظر: روضة الطالبين: (٣٤٤/٣)؛ أسنى المطالب: (٥٧٢/١)؛ مغني المحتاج: (٣٣٤/٢).

(٤) ويسمى عندهم ببيع المضطرين. ينظر: المغني: (٢٦٤/٧)؛ الفروع: (١٢٤/٦)؛ الإنصاف: (١٦/١١)؛ كشاف القناع: (٣٧٠/١٥).

(٥) ينظر: القوانين الفقهية: (ص١٦٣)؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: (١٩٦/٥)؛ مواهب الجليل: (٢٤٨/٤).

(٦) ينظر: المجموع: (١٦١/٩).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق: (٢٢٥/٦)؛ مغني المحتاج: (٣٣٤/٢)؛ المغني: (٢٦٤/٧).

(٨) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٦/٣)؛ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: (٢٢٣/٤).

أن من شروط لزوم البيع التكليف، والمكرَه غير مكلّف، فلا يلزم عقده؛ لانتفاء الشرط[1].

ويناقَش بمثل ما أجيب عن هذا الدليل في المسألة الماضية.

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

القياس على المكرَه، فكما أن عقد المكرَه لا يصح؛ لعدم الرضى، فكذلك عقد المكرَه على سبب البيع.

يمكن أن يناقش: أن الإكراه لم يقع على البيع، والمكرَه على سبب البيع يكون لصاحبه نوع من الرضى والاختيار.

الترجيح

الراجح من هذه الأقوال -والله أعلم- هو القول الأول، الذي قرر أن الإكراه على سبب البيع صحيح ولازم؛ لما استدلوا به، ولما أجيب عن أدلة القولين الآخرين.

وتوسع فقهاء المالكية في ذكر الأحكام المترتبة على الإكراه بسبب البيع، ويعبرون عنه (ببيع المضغوط)[2]، وهو من أكره على البيع أو على سببه، وبعضهم يطلق اسم المضغوط على من أكره على سبب البيع خاصة[3].

واختلف القائلون بصحة البيع مع عدم اللزوم -وهو المشهور عند المالكية- في رد الثمن، وصورة ذلك: أن الذي أكره على سبب البيع قد باع سلعته لمشترٍ، وقبض الثمن، وأعطاه للمكرِه، فإذا أراد أن يردّ سلعته بناء على هذا القول، فهل يرد الثمن للمشتري، أو لا؟

اختلفوا على قولين:

القول الأول

يرد البائع سلعته بلا ثمن؛ إن علم المشتري بالإكراه، وأما إذا كان المشتري لا يعلم بالإكراه فيرد البائع سلعته بالثمن الذي قبضه[4].

ويمكن أن يعلل لهذا القول بأن المشتري العالم بالإكراه كالشريك للمكرِه، فيضمن الثمن، وأما إذا لم يكن يعلم فلا يكون شريكاً في الإكراه، فيرد له الثمن.

القول الثاني

يرد البائع سلعته بلا ثمن مطلقاً، ولا فرق بين علم المشتري بالإكراه وعدمه، وهو القول

---

(١) ينظر: مواهب الجليل: (٢٤٨/٤).

(٢) الضُّغْطَة في اللغة: الإكراه والضيق والشدّة. ينظر: مقاييس اللغة: (٣٦٥/٣)؛ القاموس المحيط للفيروز آبادي: (٦٧٦).

(٣) ينظر: مواهب الجليل: (٢٤٨/٤)؛ البهجة في شرح التحفة للتسولي: (١٢٣/٢).

(٤) ينظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد: (١٨٨/١)؛ شرح ميّارة: (١٣/٢)؛ البهجة في شرح التحفة: (١٢٥/٢).

المشهور عندهم[1].

وعللوا لقولهم بأن المشتري الذي يعلم بحال البائع المكرَه ضامن لما اشترى، كالشراء من الغاصب[2].

وقد يكون المشتري لا يعلم بالإكراه، ولكنه من المفترض أن يعلم به، وهذا مُتَصوَّر، جاء في مواهب الجليل[3]: «قيل: إنهم يخرجون عندنا من غير كَبْل، يقفون لبيع متاعهم، فإذا أمسوا رُدّوا إلى السجن، قد وُكّل بهم حُرَّاس، والمشتري لا يعلم أو يعلم، ومنهم من هو في كَبْل وعذاب، ومنهم هارب قد أُخذ متاعه يُباع...».

فالباعة المكرَهون يخرجون من الحبس إلى السوق؛ لبيع متاعهم، وهم مكبلون، فالمشتري من المفترض أن يعلم حال البائع كونه مكرَهاً.

وقد أقر المنظم أن الإكراه إذا صدر من غير المتعاقدين فإن البيع يكون صحيحاً لازماً، ولا يحق للمكرَه طلب إبطال العقد، وهذا موافق لقول الحنفية وبعض المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة، ومراعاة للمتعاقد الآخر غير العالم بالإكراه بعدم مفاجأته بإبطال العقد، وأما إذا كان المتعاقد الآخر عالماً بالإكراه، أو كان من الـ ترض أن يعلم، واستطاع إثبات ذلك فله أن يبطل عقده، وهذا موافق للقول غير المشهور عند المالكية، وكل ذلك قد تقدم.

الخاتمة

الحمد لله، ففي نهاية البحث يمكن أن ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كما يلي:

- اشترط المنظم لتحقق الإكراه أن يكون جسيماً على المكرَه، وهو بهذا موافق لاتفاق الفقهاء، كما أنه اشترط أن يكون الإكراه محدقاً (حالاً) وهذا موافق لما اشترطه فقهاء الحنفية والشافعية، خلافاً لفقهاء المالكية وبعض الحنفية.
- أقرّ المنظم أن الإكراه قد يقع على غير المكرَه، ولم يحدد أشخاصاً معينين، واختلف الفقهاء في تحديد الأشخاص، فمنهم من ضيّق الدائرة وحصرها على الولد والوالد ومنهم من توسّع فشمل الصديق والخادم، ولعل أكثر الذين توسعوا هم فقهاء الشافعية.
- راعى المنظم في تقدير الإكراه سن من وقع عليه الإكراه وحالته الاجتماعية والصحية وغير ذلك من الظروف، وبهذا موافق لأقوال الفقهاء.
- صحّح المنظم عقد المكره، وجعل له الخيار في طلب إبطال العقد، وهو موافق لقول فقهاء المالكية.

---

(١) مواهب الجليل: (٢٥٠/٤)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٦/٣)؛ البهجة في شرح التحفة: (١٢٤/٢).
(٢) ينظر: النوادر والزيادات: (٢٨٣/١٠)؛ البهجة في شرح التحفة: (١٢٤/٢).
(٣) (٢٥٠/٤).

• أقـر المنظـم أن الإكراه إذا صـدر من غير العاقدين فإن البيع يكـون صحيحاً لازماً، وليـس للمكـرَه طلب إبطال العقـد، وهو موافق لقول جمهـور الفقهـاء، إلا إذا كان المتعاقد الآخر عالماً بالإكراه أو كان من المفترض أن يعلم، فله أن يبطل العقد، وهذا موافق للقول غير المشهور عند المالكية.

وصلـى الله على نبينا محمد وعلـى آله وصحبه وسلم، ومن تبعهم بإحسـان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم

٢. أحكام القرآن، المؤلف: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٤.

٣. أحـكام المعاملات الشرعية، المؤلف: علي الخفيـف، الناشر: دار الفكر العربي-مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م.

٤. اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبـو المظفر، عـون الدين (ت ٥٦٠ هـ) المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ٢.

٥. الاختيـار لتعليـل المختار، المؤلـف: عبد الله بن محمـود بن مـودود الموصلي الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، عدد الأجزاء: ٥

٦. إرواء الغليـل، المؤلـف: محمد ناصر الدين الألبانـي (١٤٢٠ه)، إشراف: زهير شاويش، الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الثانية: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٩.

٧. أسنـى المطالب في شـرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٤.

٨. الأشبـاه والنظائر، المؤلف: زيـن الدين بن إبراهيم بن محمـد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الصفحات: ٣٧٣.

٩. الأشبـاه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكـر السيوطي (ت٩١١)، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ه-١٩٩٠م.

١٠. الأصل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ) تحقيق ودراسـة: د محمـد بوينوكالن الناشـر: دار ابن حزم، بيروت الطبعة: الأولـى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

عدد الأجزاء: ١٢

١١. أصـول الالتـزام في القانون المدنـي، المؤلف: بـدر جاسم اليعقوب، الطبعـة: الرابعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الصفحات: ٤٣٨.

١٢. الإكراه وأثره فـي التصرفات، المؤلف: عيسى زكي عيسى محمد شقرة، الناشر: مكتبة المنارة الإسلامية-الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.-١٩٨٦م.

١٣. الإنصـاف فـي معرفة الراجح من الخـلاف، المؤلف: علاء الدين أبـو الحسن علي بن سليمـان بن أحمـد المرداوي (ت ٨٨٥ه)، تحقيق: عبد الله بن عبـد المحسن التركي-عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان-القاهرة، الطبعة: الأولى المطبوع مع المقنع والشرح الكبير ١٤١٥ه-١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٣٠.

١٤. البحـر المحيـط في أصول الفقـه، المؤلف: أبو عبد الله بـدر الدين محمد بن عبد الله بـن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٨.

١٥. بدائع الصنائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ عدد الأجزاء: ٧

١٦. البنايـة شـرح الهدايـة، المؤلـف: محمود بـن أحمد بن موسـى بن أحمد بـن الحسين المعـروف بـدر الديـن العيني الحنفـي (ت ٨٥٥ هـ) الناشـر: دار الكتب العلميـة - بيروت، لبنان تحقيق: أيمن صالح شعبان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١٣.

١٧. البهجـة في شرح التحفـة، المؤلف: علي بن عبد السلام بن علي، أبـو الحسن التُّسُولي (ت ١٢٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٨. البيـان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبـو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرانـي اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١٣

١٩. التـاج والإكليـل لمختصر خليل، المؤلف: محمـد بن يوسف بن أبـي القاسم بن يوسف العبـدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكـي (ت ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٨

٢٠. تبسيـط نظام المعاملات المدنية، عناية: صالح عيد الحنينـي، نسخة إلكترونية، عدد الصفحات: ٣٦٥.

٢١. تبييـن الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: عثمان بـن علي الزيلعي الحنفي الحاشية:

شهـاب الديـن أحمد بن محمد بـن أحمد بن يونس بـن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِـيُّ (ت ١٠٢١ ه) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ

٢٢. تحفـة المحتاج في شـرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بـن علي بن حجر الهيتمي [ت ٩٧٤ هـ]، الناشـر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبهـا مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٣. التراضـي في عقود المبـادلات المالية، المؤلف: السيد نشأت إبراهيم الدريني الناشر: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة: الأولى ١٤٠٢ه-١٩٨٢م.

٢٤. التقريـر والتحبيـر، المؤلف: ابـن أمير الحـاج (ت ٨٧٩)، الطبعة: الأولـى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، بـ ولاق مصر ١٣١٦ - ١٣١٨ هـ، عدد الأجزاء: ٣.

٢٥. تكملـة البحـر الرائق، المؤلف: محمد بن حسين بن علي الطـوري الحنفي القادري [ت بعـد ١١٣٨ هـ]، تصوير: دار الكتـاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، عدد الأجـزاء:٨ (الثامن تكملة الطوري).

٢٦. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨.

٢٧. التوضيـح في شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلـف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الديـن الجنـدي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ) المحقق: د. أحمد بـن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م عدد الأجزاء: ٨

٢٨. الجامـع لأحـكام القـرآن، المؤلـف: محمـد بـن أحمد الأنصـاري القرطبـي، تحقيق: أحمـد البردونـي وإبراهيـم أطفيش، الناشـر: دار الكتـب المصرية-القاهرة، الطبعـة: الثانية ١٣٨٤ه-١٩٦٤م، عدد الأجزاء: ٢٠

٢٩. حاشية ابن عابدين=رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م عدد الأجزاء: ٦

٣٠. حاشيـة الدسوقـي على الشـرح الكبير، المؤلف: محمـد بن أحمد بن عرفـة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤

٣١. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج المطبوعة مع نهاية المحتاج وحاشية الرشيدي، المؤلـف: أبـو الضياء نور الدين بن علـي الشبراملسـي(ت١٠٨٧ه)، الناشـر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨.

٣٢. حاشيــة الشرواني على تحفة المحتاج، المطبوعة مع تحفــة المحتاج وحاشية العبادي، المؤلــف: عبد الحميد الشرواني(ت١٣٠١ه)، الناشر: المكتبــة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٣٣. حاشيــة الصاوي علــى الشرح الصغير، المؤلف: أبو العباســ أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ.)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤

٣٤. الحــاوي الكبيــر، المؤلــف: أبو الحســن علي بن محمد بــن محمد بن حبيــب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ١٩

٣٥. درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: منلا خسرو الحنفي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عدد الأجزاء: ٢.

٣٦. درر الحــكام فــي شــرح مجلــة الأحــكام، المؤلــف: علــي حيــدر خواجــه أميــن أفندي (ت١٣٥٣هـ.)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى ١٤١١ه-١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٤.

٣٧. روضــة الطالبيــن، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) حققــه: قسم التحقيــق والتصحيح في المكتب الإسلامــي بدمشق، بإشراف زهيــر الشاويش [ت ١٤٣٤ هــ] الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمــان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م عدد الأجزاء: ١٢

٣٨. روضــة المستبين في شرح كتاب التلقيــن، المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، عدد الأجزاء: ٢.

٣٩. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥) دار الفكر بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٠. السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨ه)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر-القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ.٢٠١١م، عدد الأجزاء: ٢٤

٤١. شــرح الخرشــي علــى مختصر خليــل، المؤلف: أبو عبــد الله محمد الخرشــي الناشر: المطبعــة الكبرى الأميرية ببولاق مصر الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة

بيروت عدد الأجزاء: ٨

٤٢. شـرح الزرقاني على مختصـر خليل، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصـري (ت١٠٩٩هـ) ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ٨

٤٣. الشـرح الكبيـر على المقنع (المطبـوع مع المقنع والإنصـاف)، المؤلف: شمس الدين أبـو الفـرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامـة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) تحقيق: د عبد الله بـن عبـد المحسن التركي - د عبـد الفتاح محمد الحلـو الناشر: هجر للطباعـة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٣٠

٤٤. الشـرح الكبيـر للدردير، المؤلف: أحمد بـن محمد بن أحمد الشهيـر بأحمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ٤

٤٥. شرح المجلة، المؤلف: محمد خالد الأتاسي، اعتنى به: محمد طاهر الأتاسي.

٤٦. شـرح المحلـي على جمـع الجوامع المطبوع مـع حاشية العطار، المؤلـف: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤ه)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٢

٤٧. شـرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملـك (ت ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشـر: مكتبة الرشد - السعودية، الري ض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٠.

٤٨. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبـو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقـق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٣.

٤٩. شـرح منتهـى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريـس البهوتى (ت ١٠٥١ هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٣.

٥٠. شـرح منتهـى الإرادات، تصنيف: محمد بـن أحمد بن عبد العزيـز الفتوحي الحنبلي، الشهيـر بابـن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ) دراسـة وتحقيق: أ. د عبد الملك بـن عبد الله دهيش [ت ١٤٣٤ هـ] توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة الطبعـة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م الأجزاء: ١٢.

٥١. شرح ميارة= الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (ت ١٠٧٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، عدد الأجزاء: ٢.

٥٢. الصحـاح تاج اللغة وصحـاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيـل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت

الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م عدد الأجزاء: ٦

٥٣. صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، المؤلف: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، المحقق: محمد علي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ٨.

٥٤. صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦ه)، بترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، قدمه: أحمد محمد شاكر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم-مصر ١٤٣٢ هـ.

٥٥. صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ه)، بترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الحديث - القاهرة ١٤٣١.

٥٦. صيغ العقود في الفقه الإسلامي، المؤلف: صالح بن عبد العزيز الغليقة، الناشر: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٣٣ه-٢٠١٢م، عدد الصفحات: ٥٩٩.

٥٧. عجالة المحتاج، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي والمشهور بابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني الناشر: دار الكتاب، إربد الأردن عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: ٤

٥٨. العزيز شرح الوجيز، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ١٣

٥٩. عقد الجواهر الثمينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ٣

٦٠. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦ه)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٩ه-١٩٧٠م، عدد الأجزاء: ١٠

٦١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ه)، بعناية: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: المكتبة السلفية-مصر، الطبعة: الأولى١٣٩٠هـ.، عدد الأجزاء: ١٤

٦٢. الفروع، المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ.) ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، ويليهما حاشية ابن قندس، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر:

مؤسسة الرسالة-بيروت ودار المؤيد-الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٢.

٦٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢.

٦٤. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦٥. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، المؤلف: أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣ هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الصفحات: ٣٩٤.

٦٦. القواعد، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (ت ٨٢٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٤.

٦٧. القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، عدد الصفحات: ٢٩٦.

٦٨. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل مطبوع مع التعليق على الكافي لابن عثيمين، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، الناشر: مؤسسة محمد بن صالح العثيمين الخيرية ١٤٣٩، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٥.

٦٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م) عدد الأجزاء: ١٥.

٧٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: (٤/ ٢٥٤) المؤلف: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)

الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م عدد الأجزاء: ٤

٧١. المبدع شرح المقنع، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، المحقق: أ د خالد بن علي المشيقح، د عبد العزيز بن عدنان العيدان، د أنس

بـن عادل اليتامى، الناشر: ركائز للنشـر والتوزيع الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م عدد الأجزاء: ١٠

٧٢. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء الناشر: مطبعة السعادة مصر وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان عدد الأجزاء: ٣١

٧٣. مجلـة الأحـكام العدليـة، المؤلـف: لجنة مكونـة من عدة علمـاء وفقهاء فـي الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، عدد الصفحات: ٣٧٦.

٧٤. المجمـوع شرح المهذب، المؤلف: أبـو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦ه)، باشـر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشـر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي،- القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤-١٣٤٧هـ. عدد الأجزاء: ٩

٧٥. المحلـى بالآثـار، المؤلـف: أبـو محمـد، علي بـن أحمد بن سعيـد بن حـزم الأندلسي [الظاهـري، ت ٤٥٦ هـ]، المحقق: د. عبـد الغفار سليمان البنداري، وكتـب مقدمتها سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ١٢.

٧٦. مختـار الصحـاح، المؤلـف: محمـد بن أبي بكـر بن عبد القـادر الـرازي (ت٦٦٦ه)، المحقـق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصريـة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ./١٩٩٩م، عدد الصفحات: ٣٥٠

٧٧. المختصـر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ)، المحقـق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، عدد الأجزاء: ١٠.

٧٨. مرشـد الحيـران إلى معرفة أحوال الإنسان، المؤلف: محمد قدري باشا [ت ١٣٠٦ هـ]، الناشـر: المطبعة الكبـرى الأميرية بـ ولاق، الطبعة: الثانية، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١ م، عدد الصفحات: ١٥٧.

٧٩. مسائـل أبـي الوليـد ابن رشد (الجـد)، المؤلف: أبـو الوليد محمد بـن أحمد بن رشد القرطبـي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٢.

٨٠. مصـادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية، المؤلف: عبد الله مبروك النجار، الناشر: دار النهضة العربية-القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م.

٨١. مصادر الالتزام الإرادية وفقاً لنظام المعاملات المدنية: (ص٢٥٩) المؤلف: محمد بن

عـواد بن سعـد الأحمدي، الناشر: الجمعية العلمية القضائيـة السعودية، تاريخ النشر: ١٤٤٥هـ.-٢٠٢٤م، عدد الصفحات: ٧٠٣

٨٢. مصـادر الالتزام، المؤلـف: سمير عبد السيد تناغو، الناشر: مكتبـة الوفاء القانونية-الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م

٨٣. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ) ، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٨٤. المصباح المنير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠ه) ، الناشر: المكتبة العلمية-بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٨٥. مطالـب أولي النهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبـده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقـي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء:٦.

٨٦. مغني المحتاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ.) ، حققـه وعلق عليـه: علي محمد معوض-عـادل أحمد عبد الموجـود، الناشـر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥ه-١٩٩٤، عدد الأجزاء: ٦

٨٧. المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٦٢٠ه) ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي-عبـد الفتاح محمد الحلـو، الناشر: دار عالم الكتـب للطباعة والنشر والتوزيـع الرياض، الطبعة: الثالثة ١٤١٧هـ.-١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١٥

٨٨. مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت٣٩٥ه) ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ.-١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦

٨٩. الممتـع في شـرح المقنع، تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخـي الحنبلـي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ) دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبـد الله بن دهيش الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م الناشر: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة عدد الأجزاء: ٤.

٩٠. منـح الجليل، المؤلف: محمد عليش الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م عدد الأجزاء:٩

٩١. المهـذب، المؤلـف: أبـو إسحـاق إبراهيم بن علي بـن يوسف الشيـرازي (ت ٤٧٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء: ٣.

٩٢. مواهـب الجليـل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الديـن أبو عبد الله محمد بن

محمـد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي،(ت٩٥٤هـ.) ، الناشر: دار الفكر، الطبعة، الثالثة ١٤١٢هـ.-١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦

٩٣. الموجـز في شرح القانون المدني، المؤلف: عبد المجيد الحكيم، الناشر: شركة الطبع والنشر الأهلية-بغداد، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ.-١٩٦٣م.

٩٤. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، المؤلف: عبد القادر بن أحمد ابن بدران، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الثانية، ١٤١٥ه-١٩٩٥م.

٩٥. النظريـة العامـة للالتـزام، المؤلف: محمد وحيـد الدين سوار، الناشـر: دار الثقافة-الأردن، ١٩٩٦م.

٩٦. نظرية العقد، المؤلف: عبد الفتاح عبد الباقي، تاريخ الطبعة: ١٩٨٤م

٩٧. نهايـة السـول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بـن الحسن بن علي الإسنوي الشافعـيّ، أبـو محمد، جمـال الدين (ت ٧٧٢هـ) ، الناشـر: دار الكتب العلميـة -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، عدد الصفحات: ٤٠٨.

٩٨. نهايـة المحتـاج إلـى شـرح المنهـاج، المؤلـف: محمـد بن أبـي العباس أحمـد حمزة الرملي(ت١٠٠٤هـ.) ، الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ.-١٩٨٤م.

٩٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينـي، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٠٠. النهايـة فـي شرح الهدايـة، تأليف: حسين بن علـي السغناقي الحنفـي (ت ٧١٤ هـ) تحقيـق: رسائـل ماجستير - مركـز الدراسات الإسلاميـة بكلية الشريعة والدراسـات الإسلامية بجامعة أم القرى الأعوام: ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ عدد الأجزاء: ٢٥

١٠١. النَّـوادر والزِّيـادات على مَا في المدَوَّنـة من غيرها من الأُمهـاتِ، المؤلف: أبو محمد عبـد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ) ، تحقيق: مجموعة محققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٥.

١٠٢. نيل المآرب بشرح دليل الطالب، المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بـن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت ١١٣٥هـ) ، المحقق: محمد سُليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ٢.

١٠٣. الهدايـة في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بـن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغينانـي، أبو الحسن برهان الديـن (ت ٥٩٣هـ) ، المحقق: طلال يوسـف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

١٠٤. الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المؤلف: محمد لبيب شنب، تاريخ الطبعة: ٢٠٠٤-٢٠٠٥م

١٠٥. الوجيز في نظام المعاملات المدنية، المؤلف: شواخ محمد الأحمد، الناشر: المكتبة الأسدية، الطبعة: الأولى ١٤٤٥هـ. -٢٠٢٤م، عدد الصفحات: ٤٠٢

١٠٦. الوسيط، المؤلف: عبد الرزاق بن أحمد السنهوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

المواقع الإلكترونية:

الموقع الإلكتروني لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء https://www.boe.gov.sa